القيام في الفرايض او لم يتفذر ولكنه خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء او دوران الراس او كان يجد المآسد بدا للقيام
صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولو قدر على القيام متكيا يصلي
متكيا في الصحيح وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او على خادم
له فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد او صلى
حال كونه قاعدا موميا ان تفذرا اى الركوع والسجود
لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض اى اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه اى على ذلك الشي لورود
النهي عن ذلك فان فعل على صيغة المجهول اى فان فعل الرفع
المذكور وهو اى والحال انه يخفض راسه صح لوجود الايماء
والا اى وان لم يخفض راسه لا يصح لعدم الايماء وان تفذر
عليه القعود اومى حال كونه مستلقيا على ظهره جاعلا
رجليه نحو القبلة وواضعا نحو مخدة تحت راسه ليرتفع
فيصير شبه القاعد اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء
للصحيح فكيف للمريض او موميا حال كونه مضطجعا على جنبه
ووجهه الى القبلة وقال الشافعي رحمه الله يومي على الجنب
وهو رواية عن ابي حنيفة والا اى وان لم يقدر على الايماء
براسه اخرت عنه الصلاة ولا تسقط واذا كان العجز اكثر
من يوم وليلة اذا كان مغميا عليه وقيل الاصح

ان

ان تجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء واذا كان دور ذلك
يلزمه لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد
ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة
عليه ولم يوم عند عدم القدرة على الايماء برأسه بعينه وقلبه
وحاجبه وقال زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
يومي بهذه الاشياء لانه وسع شكله ولنا ما روينا واذا تفذر
عليه الركوع والسجود لا القيام اومى حال كونه قاعدا
وقال زفر والشافعي يصلي قايما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز
عن اداء ركن اخر ولنا ان المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى
ويحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة الى السجود
فلا يجب بدونه ولو مرض في صلاته بعد ما شرع وهو يصح
يتم صلاته قاعدا بما قدر يعني بحسب طاقته فان قدر على
الركوع والسجود فعلها والا يومي فان لم يقدر فيستلقي
لانه بناء الادنى على الاعلى ولو صلى المريض حال كونه قاعدا
يركع ويسجد فصح في اثناء صلاته بنى عليها قايما عندهما
وقال محمد يستقبل وهذا مبني على اختلافهم في اقتداء القايم
بالقاعد وقد مر ولو كان المريض صلى بعض صلاته حال كونه
موميا ثم صح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف
خلافا لزفر لانه بناء القوي على الضعيف وللمتطوع بالتوافل
ان يتكي على شيء نحو الحصير والحائط اذا اعيى اى تعب لانه
عذر فان لم يجد شيا قعد والقعود بلا عذر جايز عند ابي حنيفة

Copyright King Saud University